محاضرة حول: النظرية العامة للالتزام.

موضوع نظرية الالتزام هو الحق الشخصي، أو حق الدائنية، والذي يقصد به الرابطة القانونية بين شخصين، أحدهما يسمى الدائن والأخر يسمى المدين، وبموجب هذه الرابطة يكون للدائن مطالبة المدين بالتزامه، بأداء مالي معين، يتمثل في: إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.

وللرابطة القانونية القائمة بين الدائن والمدين، وجهان:

- **وجه إيجابي**: بالنظر اليها من جانب الدائن، وتسمى حقا، على اعتبار أن للدائن حق مطالبة المدين، بأداء معين.
- **وجه سلبي**: بالنظر اليها من جانب المدين، تسمى التزاما، على اعتبار أن المدين ملزم قانونا اتجاه الدائن، بأداء معين.

ولقد درج شراح القانون المدني على استعمال نظرية الالتزام، بدل نظرية الحق الشخصي، على أساس أن الناحية الغالبة في العلاقة بين الدائن والمدين، هي الناحية السلبية، أي الالتزام.

وفيما يلي سيتم التطرق الى تعريف الالتزام **(أولا)**، تم الى خصائصه **(ثانيا)**، فإلى العناصر التي يتكون منها **(ثالثا)**، وأخيرا الى أنواعه **(رابعا)**.

أولا: تعريف الالتزام.

يتنازع تعريف الالتزام مذهبان: مذهب شخصي، ومذهب مادي.

أ- المذهب الشخصي: انتشر هذا المذهب في الفقه الفرنسي، متأثرا بأفكار القانون الروماني، حول مفهوم الالتزام.

والالتزام حسب هذا المذهب، هو علاقة قانونية بين شخصين، بمقتضاها يكون لأحدهما وهو الدائن، الحق في تقاضي شيء معين من الاخر، وهو المدين.

فهذا المذهب يهتم بالناحية الشخصية للالتزام، على حساب محل الالتزام، حيث يعتبر الالتزام رابطة بين شخصين: شخص الدائن وشخص المدين، ويعطي هذا المذهب للدائن سلطة على شخص المدين.

ب- المذهب المادي: انتشر هذا المذهب في الفقه الألماني، بحيث جاء كرد فعل للمغالاة في الأخذ بالمذهب الشخصي في تصور الالتزام.

ينظر هذا المذهب الى الالتزام، باعتباره رابطة قانونية بين ذمتين ماليتين، فهو حق في ذمة الدائن والتزام ودين في ذمة المدين، فهذا المذهب لا يعطي، أي اعتبار لشخص الدائن، وشخص المدين.

موقف المشرع الجزائري

- أخذ المشرع الجزائري **كقاعدة عامة**: بالمذهب الشخصي للالتزام، ويتجلى ذلك أساسا من خلال نص المادة 54 من القانون المدني، التي عرفت العقد على أنه:" اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص اخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل أي شيء ما."

- **استثناء** من ذلك: أخذ المشرع بأهم تطبيقات المذهب المادي، وذلك من خلال:

- المادة 239 من القانون المدني، التي تنص:" يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص اخر".
- المادة 251 من القانون المدني، التي تنص:" تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص اخر يتحمل عنه الدين".....

ثانيا: خصائص الالتزام

يتميز الالتزام بعدة خصائص، وهي:

أ- الالتزام رابطة قانونية: الالتزام رابطة قانونية بين طرفين، طرف إيجابي وهو الدائن، وطرف سلبي وهو المدين، ولا يشترط وجود الطرفين الا عند تنفيذ الالتزام، ويتصور عند نشأته وجود الطرف السلبي، وهو المدين.

ب- محل الالتزام: هو قيام المدين بأداء مالي معين، هذا الأداء قد يكون عملا معينا يقوم به المدين لحساب الدائن، كصنع شيء أو دفع مبلغ من النقود، وقد يكون امتناع عن عمل معين، كامتناع تاجر معين (مدين)، عن منافسة تاجر اخر (دائن).

ج- الالتزام رابطة مالية: يستمد الالتزام هذه الصفة بالنظر الى طبيعة الأداء الذي يرد عليه، اذ يكون هذا الاداء دائما قيمة مالية، أي مما يمكن تقويمه بالنقود.

د- الالتزام واجب قانوني: الالتزام واجب قانوني في ذمة المدين، أي يعتد به القانون، بحيث إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه اختيارا، كان بوسع الدائن اجباره على هذا التنفيذ بالطرق القانونية.

هـ- الالتزام قابل للانتقال: الالتزام ينتقل من شخص الى اخر أثناء الحياة وبعد الموت، فينتقل عن طريق حوالة الدين بين مدين واخر من الأحياء، وكذلك بطريق حوالة الحق ينتقل من دائن الى اخر، كما ينتقل الى الورثة بوفاة المورث.

ثالثا: عناصر الالتزام

يتكون الالتزام من عنصرين:

أ- عنصر المديونية: ويتمثل في ذلك الواجب الذي يفرض على المدين، القيام بأداء معين لمصلحة شخص اخر، وهو الدائن.

ب- عنصر المسؤولية: ويتمثل في الحماية القانونية التي يقرها القانون للشخص الدائن، حيث إذا لم يقم المدين بالتزامه باختياره، جاز للدائن اجباره على التنفيذ.

رابعا: أنواع الالتزام.

ليس للالتزام نوع واحد، بل تتعدد أنواعه وصوره.

أ- أنواع الالتزام من حيث الحماية القانونية: وينقسم الى:

1- الالتزام المدني: وهو ذلك الالتزام الذي يتكون من عنصري المديونية والمسؤولية، فالقانون يحمي حقوق الدائن، لذا يستطيع اجبار مدينه على تنفيذ الالتزام.

2- الالتزام الطبيعي: هو ذلك الالتزام الي يتكون من عنصر المديونية فقط، ويفتقد لعنصر المسؤولية بحيث إذا لم يقم المدين بالتزامه طواعية، لم يكن في وسع الدائن اجباره على الوفاء به، نظرا لافتقاد هذا الالتزام لعنصر المسؤولية.

ب- أنواع الالتزام من حيث المحل: ان هذا التقسيم اعتمده المشرع في نص المادة 54 من القانون المدني أعلاه، والتي عرفت العقد على أنه:" اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص اخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل أي شيء ما."

وعليه ينقسم الالتزام من حيث المحل، الى:

1- الالتزام بمنح شيء: مثلا: يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع الى المشتري، هذا الأخير الذي يلتزم في مقابل ذلك، بدفع الثمن الى البائع

2- الالتزام بعمل: محل الالتزام قد يكون عملا، يلزم أن يقوم به المدين، وقد يكون هذا العمل:

- ماديا: كإقامة بناء...
- قانونيا: كقيام الوكيل بتصرف قانوني نيابة عن الأصيل.

قد تكون لشخصية المدين اعتبار في القيام بعمل، ومن ثم لا يجوز أن ينوب غيره في الوفاء بالتزامه كالتزام الطبيب بإجراء عملية جراحية....، وبالتالي يجب على المدين القيام بالتزامه بنفسه، وللدائن الحق في رفض الوفاء من غير المدين.

كما له الحق في حالة رفض المدين بتنفيذ التزامه لنفسه، اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض المالي، أو طلب فرض الغرامة التهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المدين عن الوفاء بالتزامه.

3- الالتزام بالامتناع عن عمل: قد يلتزم المدين بالامتناع عن عمل معين، كالتزام التاجر بعد منافسة تاجر اخر، في مكان معين وسلعة معينة....، كما سبق ذكره أعلاه.

فاذا أخل المدين بالتزامه بالامتناع عن عمل، يجوز للدائن المطالبة بإزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويستطيع استصدار ترخيص من القضاء، بان يقوم بهذه الازالة على نفقة المدين.

ج- أنواع الالتزام من حيث الغاية التي يسعى المدين الى تحقيقها: وينقسم الى:

1- الالتزام بتحقيق نتيجة: في هذا النوع من الالتزام لا ينقضي الالتزام، الا بتحقيق النتيجة المرجوة كالتزام البائع بنقل المبيع، والتزام المقاول ببناء منزل.....

2- الالتزام ببذل عناية: وفي هذا النوع من الالتزام فان المدين يكون قد وفى بما عليه، بمجرد بدل عناية الشخص المعتاد، وان لم تتحقق النتيجة المرجوة، كالتزام الطبيب بعلاج المريض، والتزام المحامي بالدفاع عن موكله...

د- أنواع الالتزام من حيث المصدر: وتنقسم الى:

1-التزامات ارادية: هي تلك المصادر التي يكون مصدرها إرادة كـلا المتعاقدين (العقد)، أو أحدهـــما (الإرادة المنفردة).

2- التزامات غير ارادية: وهي الالتزامات التي لا يكون للإرادة أي دخل في نشوء الالتزام، انما ينشأ بنص القانون، أو الفعل الضار، أو الفعل النافع.

وعموما تنقسم النظرية العامة للالتزام الى قسمين أساسيين:

- الأول: يتعلق بمصادر الالتزام.
- الثاني: يتعلق بأحكام الالتزام.

وهما يندرجان ضمن مقياس القانون المدني، لطلبة السنة الثانية ليسانس، غير أن هذا السداسي الأول، سيقتصر على دراسة مصادر الالتزام، في حين أن السداسي الثاني سيقتصر على دراسة أحكام الالتزام.

فمصدر الالتزام هو الأصل الذي نشأ عنه، وقد حدد المشرع مصادر الالتزام في 5 مصادر من المادة 53 الى 159 من القانون المدني، وتتمثل في:

- التصرف القانوني: المصادر الارادية للالتزام.
- الواقعة القانونية: المصادر اللاإرادية.